للحاكم الشهيد عن النوادر وقال لا يقع الطلاق بموتها لانه قادر على ان يطلقها ما لم
تمت وانما عجز بموتها فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت وهو نظير قوله ان لم آت
البصرة وجه ظاهر الرواية ان الايقاع حكم الوقوع وقد تحقق العجز عن
الايقاع قبيل موتها بلا فصل لان ذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق لاستغنائه
عن التكلم فيقع لوجود الشرط حال قيام الملك وبقاء المحل قوله وهو الشرط
اى العدم هو الشرط اى عدم التطليق هو شرط وقوع الطلاق قوله
هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر قوله ولو قال انت طالق اذا لم
اطلقك واذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى تموت عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا
تطلق حين سكت وهذه معادة الجامع الصغير ايضا اعلم ان هذا الخلاف اذا
لم يكن له نية اما اذا نوى الشرط فلا يقع الطلاق الا بموت احدهما بالاتفاق
كما في ان واذا نوى الوقت اعنى الحين معنى متى تقع الطلاق حين سكت بالاتفاق
ايضا كما في متى فاذا مات ولم يطلقها طلقت في آخر جزء من اجزاء حيوته في الحين
الذى لو اشتغل ان يطلقها منه قطعه عنه الموت كذا قال الطحاوى في مختصره وجه
قولهما ان اذا للمجازى بها وهو مذهب نحاة البصرة الآتى الشعر لان حق ما يجازى
به ان يكون مبهما لا يدرى ايكون ام لا وذلك لان الشرط معدوم على خطر الوجود
واذا يستعمل في الامور الواجبة الوجود وما علم انه كاين لا محالة كقولهم اذا
طلعت الشمس خرجت واذا اذن للصلاة تمت الا ترى قوله تعالى اذا الشمس
كورت واذا السماء انفطرت وليس فيه خطر بل هو كاين لا محالة والا ترى
الى قول الشاعر واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب
حيث لم يجزم بها الفعل المضارع فلو كان يجازى بها كما في كلمة ان لجزم به ولهذا
اذا قال لها ان شئت فانت طالق لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في

قوله متى شئت بخلاف قوله ان شئت ووجه قول ابى حنيفة رضى الله عنه
ان اذا قد يجازى بها وهو مذهب اهل الكوفة والكسائى والفراء بدليل انها تلى
الفعل اما الماضى او المستقبل فينقل معنى الماضى الى المستقبل ويجزم الفعل
المضارع ويدخل في جوابها الفاء كما في ان ولهذا اذا قال اذا طلعت الشمس خرجت
يكون معناه الاستقبال واحتج الفراء لذلك بقول الشاعر واستغن ما اغناك
ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل يعنى جزمت اذ فتصبك ودخل في
جوابها الفاء في قوله فتجمل فلما كانت اذا يجازى بها قلنا عند عدم النية ان حمل
على الشرط لا تطلق حتى تموت احدهما وان حمل على الوقت تطلق حين سكت فوقع
الشك في وقوع الطلاق فلا يقع بالشك ما لم يوجد اليقين وكذلك نقول في المشية
لانا ان جعلنا اذا بمعنى ان يخرج الامر من يدها وان جعلناها بمعنى متى لا يخرج
وكان الامر بيدها بيقين فلا يخرج بالشك والبيت لعبد قيس بن جفاف وما قبله
اجبيل انا باك كارب يومه فاذا دعيت الى المكارم فاعجل الله فاتقيه واوف
بنذره واذا حلفت ممار يا فتحلل ويعده واستغن ما اغناك البيت والقصيدة مشهورة
في المفضليات قوله قال تعالى اذا الشمس كورت قال القتبى قال ابو عبيدة
تكور اى تلف كما تكور العمامة وقال بعض المفسرين كورت اى ذهب ضوءها
قوله واذا تكون كريهة الى اخره قيل انه لابن احمر وقيل الحرى بن ضمرة
قال صاحب الديوان الادب الكريهة اسم لشدة البأس في الحرب ويقال للسيف
ذو الكريهة وقال في الجمهرة الحيس معروف تمر يخلط بسمن واقط ثم يدلك حتى يختلط
قال الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط وقال الاصمعى قال
لى الرشيد فطمت على الحيس في الموز ومعنى يحاس اى يخلط وجندب اسم رجل وهو
علم منقول عن اسم الجنس وهو ضرب من الجراد وام جندب من اسماء الداهية ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1